كتاب الرَّضَاع (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فنواصل شرحنا لكتاب **"دليل الطالب لنيل المطالب"** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ونحن في شرحنا نحاول أن نلين الفقه مع الحرص على ذكر الأصول والضوابط، والحرص التام على ذكر الدليل، ولا زلنا نشرح في كتاب الرضاع من هذا الكتاب النافع، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: (كتاب الرضاع، وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين).

معنا شروط لكون الفعل رضاعًا وشروط لكون الرضاع محرمًا، والفرق بينهما أن شرط الرضاع إذا فُقد لا يكون الفعل رضاعًا أصلًا، وأن شرط كون الرضاع محرمًا إذا فُقد إنما يفقد التحريم مع كونه رضاعًا.

وشروط كون الفعل رضاعًا تقدمت معنا وهي شرطان:

الشرط الأول: أن يكون وصول اللبن إلى جوف المرتضع عن طريق الحلق؛ فإن الرضاع لا يكون إلا عن طريق الحلق، أما وصول اللبن إلى الجوف عن غير طريق الحلق كالحقن بالدبر فإنه ليس رضاعًا بالاتفاق، وليس فيه معنى الرضاع عند الجمهور يعني الحنفية والمالكية والحنابلة فيرون أن حقن اللبن من جهة الدبر لا يؤثر ولا يعتبر، أما الشافعية فيعتبرونه ويرونه محرمًا لأنه في معنى الرضاع.

☜**الشرط الثاني:** أن يكون اللبن قد ثاب عن حمل، وهذا شرط عند الحنابلة كما تقدم، فلا يعدونه رضاعًا إلا إذا كان اللبن قد ثاب عن حمل، وقلنا إن جمهور الفقهاء ومعهم الإمام أحمد في رواية استظهرها بعض الحنابلة يرون أن هذا ليس بشرط وأن هذا هو الراجح؛ إذن الحنابلة يرون أنه إذا لم يكن اللبن قد ثاب من حمل فهذا ليس رضاعًا أصلًا، والراجح أنه رضاع.

وأما شروط كون الرضاع محرمًا فشرطان ذكرهما المصنف هنا:

فيشترط للرضاع المحرم أن يرتضع المولود خمس رضعات معلومات، سواء كان هذا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، وسواء كان ذلك في أوقات متقاربة أو متباعدة؛ رضع رضعة ثم عاد في نفس المجلس ورضع رضعة ثانية فهاتان رضعتان، وقد تجتمع الخمس رضعات في مجلس واحد. رضع رضعة وعمره شهر، ثم رضع رضعة ثانية وعمره سنة، ثم رضع ثالثة وعمره سنة وشهر، ثم رضع الرابعة وعمره سنة وخمس أشهر، ثم رضع الخامسة وعمره سنة وتسعة أشهر؛ هذه خمس رضعات معلومات ما دام أن الرضاع في الحولين.

وهذا القول هو مذهب الحنابلة والشافعية، أنه لا بد من خمس رضعات حتى يصبح الرضاع محرمًا، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وقول الحنفية والمالكية مرجوح، والراجح هو ما نص عليه المصنف هنا.

فقد دخل أعرابي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحَدَثة الجديدة رضعة أو رضعتين تزوج ثانية ولما تزوج قالت له زوجته الأولى هذه ما تصلح أنا أرضعتها مرة أو مرتين، رضعة أو رضعتين فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» رواه مسلم في الصحيح، والإملاجة على الصواب إدخال الثدي في الفم مع المص، فهذا نص أن الرضعة الواحدة لا تحرم وأن الرضعتين لا تحرمان. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» رواه مسلم في الصحيح؛ فهذا رد قول الحنفية والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»

رواه مسلم في الصحيح. تقول أمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا كان فيما أنزل من القرآن يعني آية-: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثم نُسخ لفظها وحكمها هذا مثال لنسخ اللفظ والحكم بآية أخرى «خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، وكان هذا في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إن بعض الصحابة ما علم أن لفظ الآية الثانية نُسخ فكان يقرؤها قرآنًا، فلما علموا بنسخها تركوا قراءتها وبقي حكمها.

والفائدة هنا؛ أن هذا الحكم كان في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو آخر ما تقرر في الرضاع؛ خمس رضعات معلومات يحرمن، فهذا نص في أن الذي يحرم إنما هو خمس رضعات، وهذا تحديد؛ لأن قبل ذلك كانت عشرًا، ثم نسخت بخمس، فهذا تحديد للرضعات المحرمات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة).

اتفق العلماء على أن الرضاع في الحولين يكون مؤثرًا، على خلاف بينهم إذا سبق الفطام هل العبرة بالفطام ولا العبرة بالحولين؟ لكن المعتبر هو المدة، فلو رضع المرتضع في الحولين خمس رضعات معلومات تحققت الحرمة، لكن هل هذا من باب التحديد أو من باب التقريب؟

قال الحنابلة والشافعية: هذا من باب التحديد، فلو رضع أربع رضعات في الحولين والرضعة الخامسة رضعها بعد الخروج من الحولين ولو بلحظة بل بالغ بعضهم فقال لو بدأ الرضعة الخامسة وهو في الحولين وأتمها وقد خرج من الحولين فهذه الرضعة غير معتبرة لأن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من باب التحديد.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن هذا من باب التقريب، فسهلوا فيما زاد على حولين وكان قريبًا، وقالوا ما قارب الشيء يأخذ حكمه، ثم اختلفوا في تحديد القريب هل هو يوم أو شهر أو ستة أشهر؟ اختلفوا في ذلك، لكن أنا قصدي هنا أن أشير إلى قولهم في الجملة.

أما الحنابلة والشافعية فقالوا إن هذا من باب التحديد، أيضًا وافقهم بعض الحنفية وجماعة من السلف على أن هذا من باب التحديد، وهذا هو الصواب فيما يظهر والله أعلم؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فعلمنا أن ما زاد على الحولين ليس زمنًا للرضاعة.

وقالت عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندي رجل، فقال: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» فقلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه. ليست كل رضاعة معتبرة، «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يعني حيث يكون اللبن طعامًا للرضيع، وهذا في الحولين، وهذا إنما يكون في الحولين. وقال ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وروي مرفوعًا لكن ضعفه الألباني.

أيضًا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذي وصححه الألباني.

قال «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» يعني كان هو الطعام هو غذاء الطفل، «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، الصواب أن المراد وكان قبل زمن الفطام، وزمن الفطام بعد الحولين، في رأس الحولين.

وعند ابن ماجه: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» وصححه الألباني، فدلّ ذلك كله على أن الرضاع المعتبر شرعًا في التحريم هو الرضاع في الصغر، وحده شرعًا ما كان في الحولين.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أن سالمًا مولى أبي حذيفة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه كان مع أبي حذيفة في بيتهم، فأتت به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج أبي حذيفة أتت به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما بلغ يعني صار بالغًا، وجاء في الروايات أنه ظهرت له لحية وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئًا يعني من دخوله ما صرح لكن ترى تغير وجهه إذا دخل سالم عليها يتغير وجهه كأنه ما هو راضي لكن ما صرح بهذا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

فرجعت فقالت لأبي حذيفة إني قد أرضعته، قالت فذهب الذي في نفسه، يعني صارت ما ترى تغير وجهه بعد ذلك، رواه مسلم في الصحيح. طبعًا هنا سالم صار رجلًا، ولذلك جاء في بعض الروايات أنها قالت لما قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قالت إنه رجل في

رواية إن له لحية فتبسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ».

فظاهر هذا الحديث أن إرضاع الكبير يكسب التحريم لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، لكن نقول هذه قضية عين تخالف الأحاديث المتقررة التي ذكرناها، وقضية العين لا تتعدى. أو نقول إن هذا الحكم إنما هو في حال التبني، وقد كان التبني جائزًا في أول الإسلام وسالم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه كان متبنى، فلما نُسخ حكم التبني نُسخ هذا الحكم تبعًا؛ يعني نقول هذا الحكم إنما هو في إرضاع الكبير إذا كان متبنيًا، وقد نُسخ حكم التبني فيُنسخ هذا الحكم تبعًا.

وأما أخذ بعض الصحابة به كعائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وحفصة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فمعارَض بمخالفة بعض الصحابة كبقيه أمهات المؤمنين فإنهن ما كن يرتضين هذا، وابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه كما سمعنا قوله «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، وفعل الصحابي إذا عارضه فعل أو قول صحابي يتساقطان، لا يبقى الاستدلال به قائمًا.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وعزاه إلى بعض السلف وذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ من أن هذا إنما يجوز عند مسيس الحاجة؛ كمن أخذ يتيمًا وقد تجاوز الحولين سواء كان أنثى أو ذكر أخذه وقد تجاوز الحولين ورباه وأحسن إليه وبلغ أو قبل بلوغه لأنه إذا بلغ سيصبح أجنبيًا؛ إذا كان ذكرًا هو أجنبي عن المرأة، وإذا كانت أنثى فهي أجنبية للرجل، فهنا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز أن يُرضع لمسيس الحاجة، يقول الحاجة هنا كالحاجة في سالم.

ولكن كيف يرضع؟ تحلب المرأة حليبها في إناء ويشربه، بعضهم يقول يرضع يمص الثدي، ويقولون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فصل لها، لكن يقول جماعة منهم تحلب حليبها في إناء حتى لا يباشر ثديها وينظر إلى ثديها وهي ليست يعني أمًا له من الرضاعة لا زالت، ثم يشرب هذا الحليب خمس مرات أو من غيرها ممن تحصل به الحرمة بالنسبة لمن هو معهم-.

أقول هذا القول وجيه ويمكن أن يفتى به في حالات خاصة، لا أن يعلن للعموم؛ بعض الأحكام لو أعلنت للعموم لفتنتهم، لكني لا أقول به هو قول وجيه ويمكن أن يفتى به في الحالات الخاصة فتوى خاصة لا تعلن حكمًا عامًا لكني لا أقول بذلك أيضًا، فلا أرى الرضاع بعد الخروج من المجاعة محرمًا للأحاديث المحكمة الواضحة التي لا تحتمل في ذلك.

إذا عرفنا يا إخوة أنه يشترط أن تكون الرضعات خمس رضعات معلومات، ما معنى معلومات؟ يعني لا يشك فيهن، لا علم مع الشك، لا يشك فيهن في الحولين.

أذكر لكم مسألة: رجل متزوج بامرأتين، أرضعت إحداهما طفلًا ثلاث رضعات معلومات، وأرضعته الأخرى لنقل ثلاث رضعات معلومات، فهذه ست؛ هل يحصل التحريم بهذا بالنسبة للزوجتين؟ لا، لأن الأولى إنما أرضعته ثلاث رضعات ما أرضعته خمسًا فلا يصبح ولدها، والثانية إنما أرضعته ثلاث رضعات لم ترضعه خمسة فلا يصبح ولدها، لكنه يصبح ولدًا للزوج؛ لأن اللبن من الاثنتين للزوج، وقد رضع منه خمس رضعات معلومات، فتنبهوا لمثل هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومتى امتص ثديًا ثم قطعه ولو قهرًا، ثم امتص ثانيًا فرضعة ثانية).

علمنا أن الرضاع المحرم يشترط له أن تكون الرضعات خمس رضعات معلومات وأن هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لكن ما هي الرضعة الواحدة كيف نعدها؟ سأذكر لكم الأقوال جملة ثم أعود إلى الكلام الذي ذكره المصنف.

بعض أهل العلم يقول كل مصة رضعة، كل مصة رضعة، ما معنى هذا يا إخوة؟ لو أن الصبي التقم الثدي فمص ثم توقف عن المص والثدي في فمه هذه رضعة عنده، ثم إذا مص مرة ثانية فهذه رضعة ثانية، فقد يرضع عندهم خمس رضعات بالإملاجة الواحدة للثدي في الفم بإملاجة واحدة، واضح يا إخوة؟

وبعض أهل العلم يقول كل إملاجة رضعة، كل إملاجة، بمعنى إذا أدخل الثدي فمص ثم تركه فهذه رضعة، ثم إذا أدخله مرة ثانية ثم ترك فهذه رضعة.

وبعض أهل العلم يقول الرضعة كالوجبة، فكما أنه لو أكل لقمًا فهي وجبة واحدة الإنسان عندما يتغدى يا إخوة ما يأخذ الصحن ويحشره كله في فمه، إنما يأخذ لقمة، ما أحد يقول أكل خمس وجبات ست وجبات، أكل وجبة واحدة قالوا فكذا في الرضاعة، ما دام أنه في مجلس واحد فهذه كلها رضعة واحدة، فلا بد من زمن يفصل بين الرضعات، إذا اتحد الزمن حتى لو ترك الثدي ثم رجع هذه كلها رضعة واحدة، وهذا الأخير رجحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ورجحه شيخه ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ.

نعود إلى كلام المصنف، عند الحنابلة: إن امتص الثدي ثم تركه باختياره فهذه رضعة، إن امتص الثدي ثم تركه أخرجه من فمه باختياره فهذه رضعة، فإن التقمه مرة ثانية ثم تركه باختياره فهذه رضعة ثانية. أما إذا امتص الثدي ثم تركه قهرًا يعني ليس باختياره، عطس فخرج الثدي من فمه، أصابه سعال، خاف من شيء فالتفت، أخرجت المرضع الثدي من فمه وهو يمص وهي تخرجه، أخرجته بغير يعني اختياره، أو انتقل من ثدي إلى ثدي مص الثدي ثم انتقل إلى الثدي الثاني فإن لم يعد إلى الثدي بعدها انتبهوا: عطس وترك الثدي ثم الثدي موجود ما عاد إليه فهذه رضعة لأنه اكتفى، هو ترك الثدي بغير اختياره لكنه اكتفى بدليل أنه لم يرجع إليه. وإن عاد إليه من قريب فهل تعتبر السابقة رضعة واللاحقة رضعة فهاتان رضعتان، أو يعتبر المجموع رضعة؟ محل خلاف عند الحنابلة، والمذهب كما ذكره المصنف أن السابقة تعد رضعة واللاحقة تعد رضعة ثانية.

انتبهوا: لو رضع من الثدي فعطس فترك الثدي ثم التقمه، هذه خمس رضعات، هذه خمس رضعات على المذهب.

قالوا وقد جاء في الحديث «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» فالمصة معتبرة، وهذه مصة وهذه مصة تامة، فالمصة معتبرة.

والراجح والله أعلم أن الرضعة الواحدة أن يمتص المرتضع الثدي ثم يتركه باختياره، ثم يتركه باختياره، وقد تجتمع في مجلس واحد رضعتان فأكثر. أما إذا مص الثدي ثم تركه قهرًا ثم عاد إليه فهذه كلها رضعة واحدة؛ لأن الشرع قد جاء بتحديد الرضعات ولم يبين كيفيتها، فيرجع في ذلك إلى العرف، وما ذكرناه هو العرف. القاعدة يا إخوة: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ الشرع جاء بخمس رضعات معلومات ولم يحدد المقدار لكل رضعة ولم يحدد في اللغة، فنرجع في ذلك إلى العرف، والذي جرى به العرف هو الذي ذكرناه. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»، والإملاجة هي إدخال الصبي الثدي في فمه ثم تركه له، فالمعتبر هو الإملاجة، والإملاجة هي التي ذكرناها: أن يمتص الصبي الثدي ويتركه باختياره، ويتركه باختياره. هذا الأرجح إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وإن كنت قلت لكم إن شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ رجح ما رجحه شيخه أن الرضاعة مثل الوجبات، وهذا قول قوي وجيه، لكن عندي أن الذي

ذكرته أرجح وأوجه وأحوط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسَّعُوط في الأنف، والوَجُور في الفم، وأكل ما جَبُن أو خُلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة).

عندنا السَّعُوط وعندنا **الصَّعُوط**؛ السَّعُوط هو الفعل، هو الفعل نفسه، و**الصَّعُوط** هو المادة التي يُصعط بها المادة مثل ما تقدم معنا السَّحُور والسُّحُور؛ السَّحُور هو الأكل الغداء الذي يؤكل، والسُّحُور هو الفعل، إذن هنا ماذا نقول؟ نقول **الصَّعُوط**؛ لأن نقصد الفعل. كذلك الوَجُور، عندنا الوَجُور والوُجُور بالضم هو الفعل.

ما هو **الصَّعُوط**؟ **الصَّعُوط** هو إيصال اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف إيصال اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف فتحلب المرأة لبنها ويوضع في إناء ثم يُصعط به، يوضع في أنفه فيصل إلى جوفه. والوَجُور هو إيصال اللبن إلى الجوف عن طريق التقطير في الحلق، يصب في الحلق صبًا.

إذن انتبهوا يا إخوة، عندنا أن يمص الصبي اللبن من الثدي مباشرة هذا رضاع، هذا ما في نزاع ما في خلاف. أن يشرب الصبي اللبن المحلوب مثل أن يوضع له في الرضاعة البزازة ويرضع هذا رضاع، هذا ما في نزاع ما في خلاف. أن يُصعط باللبن، و**الصَّعُوط** محل خلاف، فبعض أهل العلم يقول رضاع ويحرم، وبعض أهل العلم يقول في معنى الرضاع ويحرم ليس رضاعًا لكن في معنى الرضاع ويحرم وبعض أهل العلم يقول لا يحرم لأنه ليس رضاعًا.

والراجح أن **الصعوط** والوجور يحرم؛ لأن فائدة اللبن متحققة فيه. ما الفرق بالنسبة للصبي بين كونه يمص اللبن مصًا أو يشربه شربًا وبين كون اللبن يصل إلى جوفه عن طريق حلقه عن طريق الأنف أو الفم؟ لا فرق؛ التغذية حاصلة والفائدة حاصلة كما هي، فأثر اللبن في الطفل واحد، وبالتالي الراجح من أقوال أهل العلم أن **الصعوط** رضعة وأن الوجور رضعة. انتبهوا: لو أن صبيًا مص الثدي ثلاث رضعات هذه ثلاث ثم صُب اللبن في أنفه فهذه رضعة رابعة، ثم صُب اللبن في حلقه صبًا فهذه رضعة خامسة، على الراجح من أقوال العلماء.

كذلك لو أن لبن المرأة جُبِّن أي عُمل جبنًا وأطعمه الصبي، عمل جبنًا وقُطع للصبي وأطعمه

الصبي، فإن هذا أيضًا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يحرم لأنه يفتق الأمعاء، وتحصل به التغذية، وتحصل به فائدة الرضاع يعني المص والشرب والشرع لا يفرق بين المتماثلات، والشرع لا يفرق بين المتماثلات. طبعًا هذا الذي رُجح هو مذهب الحنابلة والشافعية.

بقي إن خلط اللبن بالماء فكان لبنًا مشوبًا مخلوطًا عندنا يا إخوة لبن خالص هذا انتهينا منه، عندنا لبن مشوب بالماء أو بغيره، خلط بماء، خلط بحليب بقري.

خلط بعصير هذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يستهلك اللبن استهلاكًا تامًا فيزول عنه اسم اللبن وتزول صفات اللبن، وهذا لا يؤثر ولا يعتبر عند جماهير العلماء وهو الراجح، هذا خرج عن كونه لبنًا، هذا شرب ماءً أو شرب عصيرًا، خرج عن كونه لبنًا اسمًا ووصفًا.

الحالة الثانية: أن يغلب اللبن الماء أو يغلب اللبن المادة، يكون الغالب هو اللبن، وفي هذه الحال أيضًا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يؤثر، وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية؛ لأن العبرة بالغالب هنا، ولأن فائدة اللبن لا زالت موجودة فما ذهب اسمه ولا ذهبت صفاته.

الحالة الثالثة: إذا كان الماء غالبًا لكن اللبن لم يستهلك فيه يعني بقيت صفاته وإن كان الأكل أكثر هو الماء وهذا أيضًا محل خلاف بين أهل العلم، والمذهب عند الحنابلة والشافعية أنه يحرم.

خذوها قاعدة: اللبن المخلوط بالماء يحرم عند الشافعية مطلقًا حتى الذي قلنا إنه استُهلك، وعند الحنابلة إذا استُهلك لا يحرم، وإذا لم يستهلك بل بقيت صفاته فإنه يحرم سواء كان اللبن هو الغالب أو كان الماء هو الغالب. والراجح عندي في الحالة الأخيرة أنه ينظر إلى مقدار اللبن، فإن كان اللبن مما تحصل به الرضعة في العادة فإنه يحرم، وإن كان اللبن مما لا تحصل به الرضعة في العادة فإنه لا يحرم؛ إذا كان الماء غالبًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين).

إن شك هل حصل الرضاع أصلًا أو لم يحصل قالت له جدته والله أم هذه البنت كانت تتركها عندي وكانت تبكي وأظن أني كنت أرضعها وأظن أنه كان في ثديي لبن لا عبرة بهذا، يبني على اليقين، والأصل في الأمور العارضة العدم ذكرت لكم هذه القاعدة مرارًا والرضاع أمر عارض، فالأصل

عدم الرضاع، فإذا شك في حصوله نبني على اليقين وهو عدم الرضاع؛ ولأنه يشترط في الرضعات أن تكون معلومات وهذه ليست معلومة.

وإن شك في عدد الرضعات؛ فإن كان الشك فيما زاد عن الخمس فلا أثر له قالت أنا أرضعتها خمس رضعات متأكدة وأشك أني زدت، نقول يكفينا خمس رضعات خلاص، هذا الشك ما له أثر أما إن كان الشك في الخمس فيبنى على يقين واليقين الأقل، فإذا شك هل هي خمسة أو أربع؟ فإنه يبنى على أنها أربع والخامسة مشكوك فيها فلا يلتفت إليها، لأنه يشترط في الرضعات أن يكن خمس رضعات معلومات، وهنا الخامسة ليست معلومة، فهن أربع رضعات معلومات فلا يحصل بذلك التحريم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم).

إن شهدت بالرضاع امرأة يرضى قولها سواء كانت حرة أو أمة، سواء أخبرت عن نفسها أو عن غيرها جاءت امرأة وقالت أنا أرضعت هذه المرأة خمس رضعات معلومات، أو قالت هذه المرأة أرضعتها أمك رحمها الله خمس رضعات هذا معنى قولنا أخبرت عن فعلها أو عن غيرها فإن التحريم يثبت بذلك.

وقد ذكر عقبة بن الحارث: أنه تزوج امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فنهاه عنها، رواه البخاري في الصحيح. تزوج امرأة فجاءت أمة سوداء وقالت قد أرضعتكما أنت وهي، فجاء عقبة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فنهاه عنها. وفي رواية عند البخاري قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فنهاه عن ذلك عن الزواج يعني وأمره بمفارقتها.

فدل هذا على أن الرضاع يكتفى فيه بشهادة امرأة مرضية؛ لأن هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب، والحديث دل على اعتبار قول الواحدة فيه.

بعض الفقهاء جعلها قاعدة وقال: كل أمر لا يطلع عليه إلا النساء تكفي فيه شاهدة واحدة، لكن

هذا محل نظر لأن الأصل أنه لا بد من شاهدين، لكن في الرضاع عندنا حديث نص، فالرضاع يثبت بقول امرأة يرضى قولها.

وجاء في بعض الروايات أن عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: يا رسول الله إنها قد كذبت، ما نعرف هذا، فأعرض عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ؟». فما دام أنه لا يوجد مكذب لها لا يوجد مكذب لها يعني يكذبها، وليس مكذبًا لها يعني من الناس لا يوجد ما يكذب دعواها، فإنه يقبل قولها ويثبت التحريم بقولها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته، إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدًا).

انتبهوا، ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه بنت أمه؟ ها أخته، حرام عليه أو جدته بنت جدته خالته أو عمته فهي حرام عليه أو أخته بنت أخته هو خالها فهي حرام عليه إذا هذه المرأة التي لو أنجبت بنتًا لكانت حرامًا على ذلك الرجل أرضعت طفلة خمس رضعات معلومات، ماذا ستكون هذه الطفلة بالنسبة لها؟ تكون بنتًا لها، فتحرم عليه كما تحرم عليه بنتها من النسب، تحرم عليه بنتها من الرضاعة. كل امرأة تحرم على الرجل بنتها من النسب تحرم عليه بنتها من الرضاعة، هذا الضابط: كل امرأة تحرم على الرجل بنتها من النسب تحرم عليه بنتها من الرضاعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبدًا).

انتبهوا هنا، ومن حرمت عليه بنت رجل بنت رجل كأبيه بنت أبيه أخته، حرام عليه وجده بنت جده إما تكون عمة إذا كان من جهة الأب وإما أن تكون خالة وأخيه بنت أخيه هو عمها وابنه بنت ابنه هو جدها فهي تحرم عليه. لكن انتبهوا للضمائر: إذا أرضعت زوجته، الضمير يرجع لمن؟ زوجة الذي نريد أن نحرم عليه؟ لا، زوجة الرجل الذي تحرم بنته على هذا الرجل؛ زوجة أبيه، زوجة جده، زوجة أخيه، زوجة ابنه، أرضعت بنتًا صارت حرامًا عليه؛ لأن هذه صارت بنتًا لذلك الرجل الذي تحرم عليه بنته.

إذن كل رجل تحرم على الرجل بنته من النسب تحرم عليه بنته من الرضاعة، هذا ضبط: كل رجل تحرم على الرجل بنته من النسب تحرم عليه بنته من الرضاعة، إذا عرفتم هذا الضابط تسهل عليكم هذه المسألة.

وبهذا نكون انتهينا من كتاب الرضاع، وأطلت يوم السبت على خلاف عادتي حتى نكمل كتاب الرضاع ونبدأ بالنفقات إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في الدرس القادم، وأوشكنا على الانتهاء من الربع الثالث من أرباع الفقه أنتم تعلمون أن الفقه يقسم أربعة أرباع، لا يعني أنها بالتساوي لكن أقسام الربع الأول ربع العبادات وانتهينا منه، الربع الثاني ربع المعاملات وما يتبعها وانتهينا منه، والربع الثالث ربع النكاح وما يتبعه وما بقي لنا فيه إلا النفقات وننتهي منه، فيبقى علينا الربع الأخير وهو ربع الجنايات وما يتبعها، وهذا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ لا نطيل فيه، فإن شاء الله في أثناء الفصل الثاني ننتهي من كتاب دليل الطالب بعد أن قضينا فيه سنين طويلة، لكن سرنا على طريقة نرتضيها؛ أتعبتني وأتعبتكم، لكني أزعم أنها تؤسس للفقه، وأن الذي درس معي كتاب دليل الطالب وحرص على المراجعة يكون قد تأصل في الفقه تأصيلًا يعطيه قوة في هذا الفن، ويسهل عليه أن يدرس الفقه بعد ذلك إن شاء الله.

إذا فرغنا من دليل الطالب ولا زلنا بصحة وعافية سأشرح كتاب الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ لأن هذا الكتاب فيه الجمع بين قول الإمام مالك وقول أئمة الحنفية الثلاثة.

✍ **لأن الإمام مالكًا يقول مثلًا "والعمل على هذا وليس العمل على هذا عندنا"** ونحو ذلك.

✍ **فيعقب محمد بن حسن ويقول "وكذلك هو عندي وليس كذلك هو عند صاحبي"**، فيجمع بين آراء الأئمة أنفسهم وليس آراء أصحاب المذهب؛ رأي الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ورأي محمد بن الحسن وأبي يوسف وأبي حنيفة رحمهم الله، وهذه ميزة عظيمة لهذه الرواية للموطأ.

سنجعل هذا إن شاء الله في يومين بدل دليل الطالب، واليوم الثالث سنأخذ من مذهب الحنفية متنًا نشرحه شرحًا، الترجيح والتدليل نحيل إلى دليل الطالب إلا إذا كان هناك دليل خاص؛ لأن كثيرًا من إخواننا يرغبون في دراسة متن في المذهب السائد عندهم وقد لا يجدون من يرتضونه ليدرسوا عليه ذلك، فإن شاء الله سنبدأ بالحنفية، وأحيانًا أقول أبدأ بالمالكية؛ لأن أكثر طلابي المذهب الموجود في بلادهم هو المذهب المالكي، متردد في هذا.

لكن على كل حال سنأخذ متنًا للحنفية من أشهر متونهم ونأخذ متنًا للمالكية، ومتنًا للشافعية، أما الحنابلة فقد شرحنا دليل الطالب إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ. والعلم ما يشبع منه وليس له حد ينتهي إليه، فأسأل الله أن يحقق لنا ذلك. لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

السؤال: إذا كان اللبن قد جُبِّن فأُكل كيف تحتسب الرضعة؟

الجواب: ينظر إلى المقدار، كذلك **الصعوط**، وكذلك الوجور، كيف نحسب الرضعة؟ المقدار، فيكون التصعيط بمقدار الرضعة رضعة، وكذلك الوجور، وكذلك الجبن، فهذه توزن بالرضعة، توزن بالرضعة في العادة.

السؤال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع كبرت ثم ركعت فرفع الإمام من غير أن أذكر دعاء الركوع، فهل تحتسب هذه الركعة؟

الجواب: إنما تدرك الركعة بإدراك الركوع، والركوع هو الفعل وليس الذكر، وإنما الذكر واجب في الركوع على الراجح من أقوال أهل العلم بعض أهل العلم يقول سنة لكن الراجح أنه واجب في الركوع فإذا ركع الإنسان بمعنى انحنى بحيث لو مد يديه لأمسك ركبتيه بكفيه حتى لو ما فعل، حتى لو ما فعل لكن انحنى بحيث أنه لو مد يديه لأمسك ركبتيه فقد ركع.

فلو فرضنا أنه كبر تكبيرة الإحرام وسقطت عنه تكبيرة الانتقال الله أكبر وهو قائم انتبهوا بعض الناس إذا رأى الإمام راكعًا يأتي يدب وينحني ويقول الله أكبر ويركع، هذا ما انعقدت صلاته، لا بد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم وانحنى حتى صار راكعًا وضابطه أنه لو مد يديه لأمسك ركبتيه هذا ركع وأدرك الركوع، فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قبل أن يقول سبحان ربي العظيم فقد أدرك الركعة، فيقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع عقب الإمام.

السؤال: نكاح الشغار إذا وقع عن جهل كيف يمكن تصحيحه؟

الجواب: زواج الشغار.

زواج الشغار باطل، نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذاته فيقتضي البطلان، فإذا زوج الرجل بنته رجلًا على أن يزوجه بنته ولم يكن هناك مهر أو ذكر مهر صوري فكانت البنت مهرًا للبنت، أو قال أزوجك بنتي وعطني خمس آلاف وزوجني بنتك وأعطيك خمس آلاف، ما راح يدفع هذا شيء ولا

هذا شيء، خمسة بخمسة، هذا صوري أما إذا كان لهذا لهذه مهر ولهذه مهر، هذه يناسبها مهرها وهذه يناسبها مهرها وهذه راضية وهذه راضية، فهذا ليس شغارًا.

انتبهوا يا إخوة، لا يخلط بين الأمور؛ رجل رغب في بنت صديقه وخطبها وقال صديقه والله إني فيك راغب وعندي بنتي أريدك أن تتزوجها، فقال هذه مهرها في العادة عشرة آلاف هذا أعطاها عشرة آلاف هذه مهرها في العادة ثلاثة آلاف أعطاها ثلاثة آلاف وهذه البنت راضية وهذه البنت راضية؛ هذا ليس شغارًا. الشغار ما ذكرناه، هذا النكاح باطل، كيف يصحح هذا النكاح؟ الباطل لا قيمة له، ثم يعقد عقد صحيح بشروطه الصحيحة كما قلنا فيما ليس شغارًا، فإذا كانت هذه البنت تريد هذا الرجل وهذه البنت تريد هذا الرجل نقول لا بأس، أعطها مهرها وأعطها مهرها المعتاد، واعقدوا عقدًا جديدًا، في شيء ولا؟

السؤال: ما حكم قول فرقنا القدر أو فرقنا الدهر؟

الجواب: لا ينسب الفعل إلى القدر، فلا يقال شاءت الأقدار كثير من الناس يقولون شاء القدر أن أسافر القدر ما يشاء، الذي يشاء هو الله والفاعل هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا تنسب المشيئة إلى القدر، ولا ينسب الفعل إلى القدر لا ينسب الفعل إلى القدر لكن يقال هذا مقدر، وهذا قدر الله، قدر الله علينا كذا.

وكيف نعرف القدر؟ القدر يقول العلماء إن كان مستقبلًا فيعرف بالنقل؛ كل ما أخبرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيقع في المستقبل نعلم أن الله قدره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق، أخبرنا بالدجال نحن الآن نعتقد ونعلم أن الله قدر خروج الدجال، واضح يا إخوة؟

القدر المستقبلي يعرف بالنقل فقط، ما عدا ذلك لا. أما القدر الماضي فيعرف بالوقوع؛ ما وقع إيجادًا أو إعدامًا فالله قدره، كوني أجلس اليوم بعد العصر على هذا الكرسي أدرس الله قدره يقينًا، فما وقع يعرف بالوقوع، ما وقع يرى بالوقوع، والمستقبل يعرف بالنقل.

أسأل الله أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن ينفعنا بهذا العلم، وأن يجعله زيادة خشية لنا، نعوذ بالله أن نكون ممن يقولون ما لا يفعلون، ويتعلمون ولا يستجيبون ولا ينتفعون، نعوذ بالله من سوء الحال.

أسأل الله أن يرزقني وإياكم الإخلاص، وأن يجعل هذا العلم رفعة لنا في الدنيا والآخرة، وأن يجعله رحمة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.